Dirasat: *Shari'a and Law Sciences*, Volume 47, No. 2, 2020

Deanship of Scientific Research

The Renewal of the Religious Discourse and the Evaluation of Human Behavior in Various Spheres in the Light of Prophetic Sunnah

Najah Al-Azzam

Usul Addin Department, Faculty of Shari'a and Islamic Studies, Yarmouk University, Jordan

Received: 26/11/2019
Revised: 29/1/2020
Accepted: 25/2/2020
Published: 1/6/2020

Citation: Al-Azzam, N. . (2020). The Renewal of the Religious Discourse and the Evaluation of Human Behavior in Various Spheres in the Light of Prophetic Sunnah. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, *47*(2), 253-267. Retrieved from https://dsr.ju.edu.jo/djournals/index.php/Law/article/view/3012

© 2020 DSR Publishers/ The University of Jordan.

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Abstract

This research deals with an important issue related to the renewal of religious discourse, which is the evaluation of human behavior in different areas of life from the reality of the Prophetic Sunnah. The study followed the descriptive and inductive method, by collecting the noble prophetic texts received regarding the evaluation of human behavior and its control after extracting them from Bukhari, Muslim, and other sources such as the Sunnah of Abu Dawud, the Sunnah of Tirmidhi, and followed the analytical method of the hadiths chosen to serve the reality of development and change in human life, and devising the prophetic approach in dealing with them and how to adjust and deal with them in light of our reality. It was found that the prophetic text is valid for every time and place, and that renewal in it is only by returning to it and arriving at the correct understanding of its content. The renewal is also in the Muslim's diligence in modifying his/her behavior and controlling his/her behavior, and in his/her re-understanding of Sunnah with its sensory or moral data and indications, and linguistic or rhetorical hints that might guide him/her to the correct method that the Prophet -PBUH- intended.

Keywords : Discourse, behavior, the Divine approach.

تجديد الخطاب الديني وتقويم السلوك الإنساني تأصيله، ومجالاته، وشواهده التطبيقيّة في ضوء أحاديث الصحيحين

نجاح العزام

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الاردن.

ملخّص

يتناول هذا البحث مسألة مهمة من المسائل المتعلقة بتجديد الخطاب الديني، ألا وهي تقويم السلوك الإنساني في مجالات الحياة المختلفة من واقع السنّة النبوية. اتّبعت الدراسة المنهج الوصفي العامّ الاستقرائي، وذلك من خلال جمع النصوص النبويّة الشريفة الواردة بخصوص تقويم السلوك الإنسانيّ وضبطه بعد استخراجها من البخاري ومسلم و مصادر اخرى مثل سنن أبي داود، وسنن الترمذي و غيرها واتبعت المنهج التحليليّ لما تمّ اختياره من أحاديث تخدم واقع التطور والتغيير في حياة الإنسان، واستنباط المنهج النبوي في معالجتها وكيفيّة ضبطها والتعامل معها في ظل واقعنا المعاش. وقد تبيّن بعد البحث أنّ النّص النبوي صالح لكل زمان ومكان، وأنّ التجديد فيه إنّما يكون بالعود إليه والوقوف على الفهم الصحيح لمضمونه ومحتواه، وفي اجتهاد المسلم في تعديل سلوكه وضبط تصرفاته وفوق دائرته، وإعادة فهمه له بما فيه من معطيات وإشارات حسيّة أو معنوية، وإيحاءات لغويّة أو بلاغيّة أو بيانيّة قد توقفه على الوجه الصحيح الذي قصده النُبي -صلّى الله عليه وسلّم-..

الكلمات الدالّة: الخطاب، السلوك و التصرف، المنهج الربانيّ.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأصلي وأسلم على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه واهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ هذا البحث يقوم على دراسة لبعض الأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بقضيّة مهمّة من قضايا تقويم السلوك الخلقي للإنسان وتوجيهه الوجهة السليمة الحقّة، وإعداده وتدريبه بما يؤهله ويجعله قادرًا على حمل الأمانة التي هي عمارة الأرض واستخلافها، وإصلاحها بما يعود في نهاية المطاف على النّاس بالنفع والفائدة، وذلك من خلال فهم النّص النبوي فهمًا سليمًا يوائم مقصد الشارع الحكيم من تشريعه، ويتوافق مع مضمونه ومعناه الحقيقي الذي يرمي إلى تأصيله بعيدًا عن التكلف أو التعسف الذي قد يذهب بجوهره وحلاوة تقريره في النفوس.

أهميّة الدراسة:

تعود أهميّة هذه الدراسة إلى أنّها تكشف عن أسلوب النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وهديه في دعوة المخاطبين وتوجيههم بنفحات عطرة من أحاديثه، ثمّ معالجة هذه النصوص النبويّة الشريفة، وكيفيّة توظيفها في الكشف عن أسرار المنهج النبويّ بما يخدم هذه المسألة المهمّة من مسائل ضبط السلوك الإنساني وتقويمه.

كما يتوقع لهذه الدراسة أن تفيد الجهات الآتية: التربويون، والعاملون في ميدان تصحيح السلوك والإرشاد النفسي في كافة المؤسسات التعليميّة والتربويّة والوعظيّة، والدعاة إلى الله تعالى الذين يسعون لتزكية النّفس الإنسانيّة وإرشادها إلى سبل الخير والنجاة.

مشكلة الدراسة:

1. نظرًا إلى أهميّة موضوع تقويم السلوك الإنساني وضبطه في ضوء التوجيهات الربانيّة، واعتباره مؤثرًا إيجابيًا في خدمة بني الإنسان ورفعته، وتحقيق عمارة الأرض وفق المنهج الربانيّ الحكيم الذي رسمه الله عزّ وجلّ في كتابه العزيز، ونبيّه محمّد –ρ- في سنّته الغرّاء.

2. ونظرًا لما يتمتع به الصحيحان من مكانة مرموقة ومنزلة رفيعة تظهرهما، وتبين عن منهجيّة صاحبيهما في انتقاء الأحاديث في مجال التصنيف والتبويب، بما يخدم أطراف هذا الموضوع القيّم في حياة بني الإنسان.

3. وينضاف إلى ما سبق عدم وجود دراسة متخصصة في نصوص الصحيحين بما يتعلق بتقويم السلوك الإنساني وضبطه، وعليه جاء اختيار موضوع الدراسة.

وفي ضوء ما سبق تتحدد مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس: كيف يعمل الإنسان على ضبط سلوكه وتصرفاته الصادرة عنه في حقّ نفسه وحقّ الآخرين وفق المنهج الربانيّ المتصور في أحاديث الصحيحين، ويتفرع عنه الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بالخطاب الديني؟
2. ما مفهوم التجديد في الخطاب الديني؟
3. ما الأحاديث التي تؤكدّ جذور تجديد الخطاب الديني وتأصيله من واقع السنّة النبويّة؟
4. ما النماذج النبويّة المتبعة في تقويم السلوك الإنساني وضبطه في مجالات الحياة المختلفة.

أهداف الدراسة: وتهدف الدراسة إلى:

1. بيان هدي النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- ومنهجه في تقويم السلوك وتوجيهه، وتوضيح أساليبه -صلّى الله عليه وسلّم- ووسائله التربوية والتعامليّة التي كان يتبعها في سبيل تحقيقه.

2. إبراز قدرة الإنسان على إبدال السلوك الخاطئ وتغييره بالسلوك الإيجابيّ وفق المنهج الربانيّ، وذلك بما حباه الله به من نعم كثيرة على رأسها الإسلام ونعمة العقل الذي هو وسيلة الإنسان في التفاعل مع الظواهر الكونيّة المحيطة البديعة.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات المتعلقة بموضوع التجديد في الخطاب الديني، من حيث ضبط مفهومه، وتوضيح مجالاته، وبيان حدوده، كان من أبرزها الآتي:

1. **تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، للشريف محمّد شاكر**، قسمّه الباحث إلى فصلين: تناول في الفصل الأول موضوع التجديد من الناحية التأصيليّة بما في ذلك الحاجة إلى التجديد المشروع، وضوابطه وحدوده، وفي الفصل الثاني: تناول موضوع التجديد من الناحية التحريفيّة، وذكر فيه نماذج كثيرة من نماذج الأسلوب التحريفيّ للنّصوص الثابتة.

2. **العصرانيّون ومفهوم تجديد الدين عرض ونقد، لعبد العزيز مختار إبراهيم**، تناول الباحث فيه الحديث عن موضوعات متفرقة: كان من ضمنها بيان مفهوم التجديد لغة واصطلاحًا، وتوضيح المفهوم الصحيح له وتميزه عن غيره من المفاهيم البدعيّة الخاطئة، والفروق بين مفهومه عند السلف الصالح ومفهومه عند العصرانيين.

3. **التجديد بين الإسلام والعصرانيّين الجدد، لأنس محمّد جمال حسن أبو الهنود**، قسمه الباحث إلى فصلين: تناول في الفصل الأول منه مفهوم التجديد في الإسلام وأهميّته ودواعيه، وأدلته في القرآن والسنّة، وشروط المجدد وصفاته ومراتبه، وضوابط التجديد وركائزه، وفي الفصل الثاني: عرض لمفهوم التجديد عند العصرانيّين، وأبرز رجالات دعاة التجديد في المدرسة العصرانيّة، وتجاوزات العصرانيّين الجدد في فهم التجديد وبلورته.

4. **تجديد الخطاب الديني مفهومه وضوابطه، لعياض بن نامي السلمي**، قسمه الباحث إلى مبحثين: تناول في المبحث الأول مفهوم الخطاب الديني وتجديده، والعلاقة بين الخطاب الديني وتجديد الاجتهاد، وفي المبحث الثاني: عرض لضوابط تجديد الخطاب الديني الخاصة بالمخاطِب، والمخاطَب به.

5. **مفهوم التجديد في الخطاب الديني بين الإفراط والتفريط، لأسماء محمّد توفيق بركات**، قسمته الباحثة إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول حقيقة التجديد في الخطاب الديني من حيث المفهوم، ونماذج من التجديد السلفي في الخطاب الديني، وضوابطه، وشروط المجدد في الخطاب الديني، وفي المبحث الثاني: عرضت للاتجاهات المخالفة في حقيقة التجديد للخطاب الديني: كالاتجاه الغالي، والجافي.

وقد أفادت الدراسة الحاليّة من هذه الدراسات المشار إليها سابقًا خاصة دراسة الشريف محمّد، فهي دراسة جادة ومفيدة في الوقت ذاته، وتتقاطع الدراسة الحاليّة مع هذه الدراسات فيما يخص بيان المقصود بالخطاب الديني وتجديده، وتأصيله من واقع السنّة النبويّة، وبيان حدوده وضوابطه، بينما تختصّ هذه الدراسة ببيان هديّ النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، ومنهجه التربوي في تقويم السلوك الإنساني وضبطه من خلال العديد من الشواهد التطبيقيّة لأحاديث الصحيحين التي تمثل أرقى درجات الصحة وأعلاها، مع تفسير مدلول التجديد في هذه النّصوص تفسيرًا يتوائم وروح الشريعة الإسلاميّة.

حدود الدراسة: تقتصر الدراسة الحاليّة على دراسة بعض أحاديث الصحيحين، وبعض أحاديث السنن والمسانيد التي تصلح للاستدلال على موضوعها.

منهج الدراسة: اتّبعت الدراسة المنهج الوصفي العامّ (الاستقرائي والتحليلي)، وذلك من خلال اتّباع الخطوات الآتية:

1. جمع النصوص النبويّة الشريفة الواردة بخصوص تقويم السلوك الإنسانيّ وضبطه وتخريجها من سفرين عظيمين من أسفار السنّة النبويّة ألا وهما صحيحا البخاري ومسلم، وذلك فيما يخصّ الشواهد التطبيقيّة التي تشكل جوهر هذه الدراسة، وأمّا ما يتعلق بالتأصيل لموضوع التجديد في الخطاب الديني، فلم تقتصر الدراسة على الصحيحين، بل شملت بعض مصادر السنّة الأخرى: كالمستدرك على الصحيحين، وسنن أبي داود، وسنن الترمذي، ومسند أحمد بن حنبل، ومسند البزار؛ وذلك لوجود ما يخدم هذا الموضوع العامّ فيها إضافة لأحاديث الصحيحين.

2. الدراسة التحليليّة لما تمّ اختياره من أحاديث تخدم واقع التطور والتغيير في حياة الإنسان بما في ذلك تصرفاته وانفعالاته، واستنباط المنهج النبوي في معالجتها وكيفيّة ضبطها والتعامل معها في ظل واقعنا المعاش، بما يحقق له الاطمئنان النفسيّ والاستقرار الروحيّ في الدارين.

مخطط الدراسة: تمّ تقسيم البحث إلى مبحثين وخاتمة، وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: مفهوم التجديد في الخطاب الديني، والتأصيل له من واقع السنّة النبويّة الشريفة.

المطلب الأول: مفهوم الخطاب الديني.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد في الخطاب الديني.

المطلب الثالث: التأصيل لتجديد الخطاب الديني من واقع السنّة النبوية الشريفة.

المبحث الثاني: النماذج النّبوية في تجديد الخطاب الديني وشواهدها العمليّة في مجالات الحياة المختلفة.

المطلب الأول: النماذج النبويّة في تجديد الخطاب الديني وشواهدها العمليّة في مجال العقيدة.

المطلب الثاني: النماذج النبويّة في تجديد الخطاب الديني وشواهدها العمليّة في مجال العبادات والتشريع.

المطلب الثالث: النماذج النبويّة في تجديد الخطاب الديني وشواهدها العمليّة في مجال الأخلاق والدعوة إلى الله تعالى.

الخاتمة: وفيها أهمّ الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول: مفهوم التجديد في الخطاب الديني، والتأصيل له من واقع السنّة النبوية الشريفة

بادئ ذي بدء لا بدّ من الوقوف على المقصود بكلٍ من الخطاب الديني وتجديده، والسلوك الإنساني، وتقويمه، وذلك قبل الشروع في تفاصيل الأحاديث المتعلقة بها.

المطلب الأول: مفهوم الخطاب الديني

ويتضمن هذا المطلب توضيحًا لمفهوم الخطاب والدين كلًا على حدة، ثمّ بيان المصطلح المركب للخطاب الربانيّ معًا.

الخطاب لغة: مصدر الفعل الثلاثي خَطَبَ، والخاء والطاء والباء أصلان: أحدهما الكلام بين اثنين، يقال خَاطَبَهُ يُخَاطِبَهُ خِطَابًا، والخُطْبَةُ من ذلك. والخُطْبَةُ: الكلام المخطوب به. والخَطْبُ: الأمر والشأن صغر أو عظم؛ وإنّما سمّي بذلك لما يقع فيه من التخاطب والمراجعة(ابن فارس، 1399هـ، ج2، ص189)، وَقِيلَ: هُوَ سَبَبُ الأَمْرِ. يُقَالُ: مَا خَطْبُك؟ أَي مَا أَمرُكَ؟ وَتَقُولُ: هَذَا خَطْبٌ جليلٌ، وخَطْبٌ يَسير. والخَطْبُ: الأَمر الَّذِي تَقَع فِيهِ المخاطَبة، والشأْنُ والحالُ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَلَّ الخَطْبُ أَي عَظُم الأَمرُ والشأْن(ابن منظور، 1414هـ، ج1، ص360). ومنه حديث عمر، وقد أفطر في يوم غيم من رمضان فقال: "الخَطْبُ يسير". وفي حديث الحجاج: "أمن أهل المحاشد والمخاطب" أراد بالمخَاطَبِ الخُطَب، جمع على غير قياس، كالمشابه والملامح. وقيل: هو جمع مَخْطبَة، والمَخْطَبَة: الخُطْبَة. والمخاطبة: مفاعلة من الخطاب والمشاورة، تقول: خطب يخطب خطبة بالضمّ فهو خاطب وخطيب؛ أراد: أأنت من الذين يخطبون النّاس ويحثونهم على الخروج والاجتماع للفتن(ابن الأثير، 1399هـ، ج2، ص45).

فالخطاب في أصل وضعه واشتقاقه عند أهل اللغة يدل على التخاطب والتحاور بين شخصين فأكثر في أمر من الأمور الصغيرة أو الكبيرة بغية التوصل إلى القرار النّهائي والحلّ المناسب بما يتفق وطبيعة هذا الأمر.

الديني لغة: مصدر الفعل الثلاثي دَيَنَ، الدَّالُ، وَالْيَاءُ، وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ إِلَيْهِ يَرْجِعُ فُرُوعُهُ كُلُّهَا. وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الِانْقِيَادِ، وَالذُّلِّ. فَالدِّينُ: الطَّاعَةُ، يُقَالُ دَانَ لَهُ يَدِينُ دِينًا، إِذَا أَصْحَبَ وَانْقَادَ وَطَاعَ. وَقَوْمٌ دِينٌ، أَيْ مُطِيعُونَ مُنْقَادُونَ. وَالْمَدِينَةُ كَأَنَّهَا مَفْعَلَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تُقَامُ فِيهَا طَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ. وَالْمَدِينَةُ: الْأَمَةُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:{مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ }، أَيْ يَوْمِ الْحُكْمِ. وَقَالَ قَوْمٌ: الْحِسَابُ وَالْجَزَاءُ. وَأَيُّ ذَلِكَ كَانَ فَهُوَ أَمْرٌ يُنْقَادُ لَهُ(ابن فارس، 1399هـ، ج1، ص319-320).

الخطاب الديني اصطلاحًا:

يطلق الخطاب الديني ويراد به عند أهل الاصطلاح معنيين اثنين، **<u>أحدهما:</u>** مضمون النّص الديني من الكتاب والسنّة ومحتواهما المتعلق بأفعال العباد وما يصدر عنهم من تصرفات، إمّا طلبًا، أو كفًا، أو تخييرًا، أو وضعًا له(النملة، 1420هـ، ص19، بتصرف).

وهذا يعني بطبيعة الحال والمآل أنّ النّص القرآنيّ، أو النّبويّ إمّا أن يكون موجهًا إلى المكلف بطلب قولٍ أو فعلٍ أو بالكف عنهما على سبيل الحتم والإلزام، أو بالتخيير بين القيام بهما أو عدمه وفقًا لرغبة المكلف أو عدم رغبته بذلك.

وثانيهما: الطرق والأساليب التي يؤدى بها مضمون النصوص الدينيّة من الكتاب والسنّة النّبويّة ومحتواها بما يتناسب وأحوال المخاطبين بها في كل زمان ومكان، وتحاكي واقعهم وأعرافهم على اختلاف أجناسهم ومستوياتهم.

المطلب الثاني: مفهوم التجديد في الخطاب الديني

ويتضمن هذا المطلب توضيحًا لمفهوم التجديد لغة واصطلاحًا، ثمّ بيان المصطلح المركب للتجديد في الخطاب الديني على النحو الآتي:

التجديد لغة: مصدر الفعل الثلاثي جدد، والجديد هو ضد القديم، ويعني الحديث وما لا عهد لنا به، وجَدَّ الثوبُ والشيءُ يجِدُّ، بِالْكَسْرِ، صَارَ جَدِيدًا، وَهُوَ نَقِيضُ الخَلَقِ(ابن منظور، 1414هـ، ج3، ص111).

والتجديد اصطلاحًا: يختلف مفهومه باختلاف المقصود من الخطاب الديني، فإن كان المقصود من الخطاب الديني هو مضمون النّص الديني ومحتواه، فالتجديد باعتبار هذا القصد يعني: الاعتماد على النّص المقدس، أيّ الوحي بشقيه الكتاب والسنّة، بالعود إليهما، وإنشاء الفهم الصحيح لهما، ثمّ تفعيل هذا الفهم في تعديل السلوك الإنساني بما يتناسب ومقتضيات الواقع ومعطياته، ويمتنع التبديل والتغيير فيهما، وكذلك الحذف منهما أو الإضافة إليهما.

وممّا يؤكد ذلك ما جاء عن بعض العلماء المعاصرين من تعريفات توافق هذا المعنى، ومنها الآتي:

- هناك من عرف التجديد فقال: "التجديد: إعادة الدين على النّحو الذي كان عليه زمن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وإعادة النّاس إليه على النّحو الذي مضى عليه أهل القرون الثلاثة المفضلة؛ فينفى عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وغلو المتنطعين، وتفلت الفاسقين، ويعود النّاس إليه بالقبول والتلقي، والانقياد والتسليم، والتصديق والإتباع، والتوقير والتقديم والفهم والالتزام والتطبيق" (الشريف، 1425هـ، ص13).

- وهناك من قال: "المراد من تجديد الدين للامّة: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والمحدثات"(العظيم آبادي، 1415هـ، ج11، ص360)

- وقيل: "من يجدد لها دينها، أيّ من يبيّن السنّة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم"(المناوي، 1356هـ، ج2، ص281)

- وعلى هذا يكون المقصود من التجديد هو: "إحياء وإظهار ما اندرس من علم الكتاب والسنّة، ونشر للعلم ونصر لأهله، وقمع للبدعة وأهلها، ونقل للعلم من جيل إلى جيل صافيًا نقيًّا، والعودة بالمسلمين إلى ما كانوا عليه على وفق منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن

بعدهم"(إبراهيم، 1430هـ، ص13)

وأمّا إن كان المقصود من الخطاب الديني هو الطرق والوسائل والأساليب التي يؤدى بها نصّ الوحيين من الكتاب والسنّة، فالتجديد بذلك يعني: "تيسير لغة الخطاب وأسلوبه، وتقريبه لذهن وفهم الطائفة المستهدفة به، بحيث يخاطب النّاس باللغة التي يفهمون بها الكلام مع المحافظة على المضمون أو يكون المقصود بالتجديد في اجتهادات علماء الشريعة الإسلامية المنبثقة من ضوء النّصوص الشرعية وفقًا لاختلاف أفهامهم ومدارك عقولهم"(الشريف، 1425هـ، ص19).

رأي الباحثة في التعريف الاجرائي:

لا بدّ من الأخذ بعين الاعتبار التنوع في أساليب الخطاب وطرائقها بما يتناسب وأحوال المخاطبين باختلاف بيئاتهم وأوطانهم لا سيما التغييرات التي تطرأ على الحياة بين الحين والآخر، كما لا بدّ من مراعاة العرف؛ لأنّ أعراف النّاس تتغير من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان، ولا يمكن اعتبار عرف مكان أو زمان ما على أنّه عامّ له العموم الذي يستفاد من عموم النّصوص الشرعية، ومن هنا لا حرج شرعًا من التجديد في هذا الجانب من الإتيان بأساليب جديدة أو طرائق مختلفة تساعد في فهم النّصوص الشرعية وتفعيلها في تعديل السلوك الإنساني وضبطه(الشريف، 1425هـ، ص20، بتصرف).

المطلب الثالث: التأصيل لتجديد الخطاب الديني من واقع السنّة النبويّة

ورد مفهوم التجديد في السنّة النبوية في بضع أحاديث رواها بعض الصحابة الكرام عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، منها ما جاء فيها التجديد بلفظ صريح لا يحتمل غيره، ومنها ما جاء فيها بلفظ غير صريح، إلا أنّ مفهوم النّص النبوي يقتضيه ويدل عليه، وهي على النّحو الآتي:

الحديث الأول: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"(الحاكم، 1411هـ، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم (8592)، ج4، ص568، وأبو داود، د. ت، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم (4291)، ج4، ص109، وقال الألباني: صحيح).

وقد قال بعض العلماء أنّ المجدد ليس محصورًا بشخص واحد على جهة التحديد، وإنّما هم جماعة يجدد كل واحد منهم في المكان الذي يقطنه والزمان الذي عاصره ما تيسرّ له من فنون وعلوم الشريعة ما يكون سببًا لبقائه وعدم اندراسه إلى أن يأتي أمر الله تعالى(القاري، 1422هـ، ج1، ص321)، وأنّ المراد بالتجديد معانٍ عدة من أبرزها: بيان السنن من البدعة، وتكثير العلم ونصرة أهله، وكسر أهل البدعة وإذلالهم، وإحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاهما، وتعليم النّاس السنن ونشرها ونصرها، ونفي الكذب عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- بتمييز الأحاديث الصحيحة من غيرها(العظيم آبادي، 1415هـ، ج11، ص260-264). وكل هذه الأقوال تدور على معنى حفظ الدين على النحو الذي بلغه رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- سواء من حيث حفظ اللفظ أو حفظ المعنى أو حفظ العمل به، وعلى ذلك فالتجديد المشروع هو إعادة الدين إلى النحو الذي كان عليه زمن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، وإعادة النّاس إليه على النحو الذي مضى عليه أهل القرون الثلاثة الأولى المفضلة، فينفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتفلت الفاسقين، ويعود النّاس إليه بالقبول والتلقي والانقياد والتسليم والتصديق والفهم والالتزام والتطبيق.

ويفهم من الحديث أيضًا أنّ التجديد لا يقتصر على جانب من الجوانب، ولكنّه يشمل الدين كله كما دل على ذلك العموم المستفاد من قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: (دينها)، فلا يمكن أن يكون جانب من الدين سواء أكان في الاعتقادات أو في العبادات أو الشرعيات والسلوكيات أصابه شيء من الغربة ثمّ يمضي قرن كامل بدون تجديد ذلك الجانب، وبذلك يحافظ الدين على نقائه وينتقل من جيل إلى جيل، وهو موفور كامل غير منقوص، وهذا الحديث وإن كان فيه البشرى بعدم خلو قرون الأمّة الإسلامية من المجددين إلا أنّه تضمن في ثناياه الإشارة إلى ما يطرأ على حياة النّاس من التغيرات ممّا يستدعي الحاجة إلى التجديد، ومن ذلك: جهل أكثر النّاس بلغة العرب الفصيحة وبأساليبها في البيان ممّا أوجد حاجزًا بين النّاس وبين الفهم الصحيح لكثير من الأمور الواردة في النّصوص، وظهور كثير من المعاملات والتصرفات التي لم تكن موجودة في زمن نزول الوحي أو زمن الأئمّة الأعلام ممّا يحتاج معه إلى بيان الوجه الشرعي الصحيح بإزائها(الشريف، 1425هـ، ص13-15).

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الْخَلِقُ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ أَنْ يُجَدِّدَ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ"(الحاكم، 1411هـ، كتاب الإيمان، حديث رقم (5)، ج1، ص45، وقال عقب تخريجه: هذا حديث لم يخرج في الصحيحين ورواته مصريون ثقات، وكذلك قال الذهبي في تلخيص المستدرك). وفي رواية أخرى عند الإمام الطبراني: "إِنَّ الإِيمَانَ لَيَخْلَقُ فِي جَوْفِ أَحَدِكُمْ كَمَا يَخْلَقُ الثَّوْبُ الخَلَقُ؛ فَسَلُوا اللهَ أَنْ يُجَدِّدَ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِكُمْ"(الطبراني، 1415هـ، ج13، ص84، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن، أنظر: الهيثمي، 1414هـ، حديث رقم (158)، ج1، ص52).

وهذا الحديث يدل على أنّ الإيمان قد يبلى في قلب العبد ويضعف وينقص كما يبلى الثوب، ممّا يحتاج إلى إحيائه في النفس البشرية وتجديده

بالعود إلى منابعه وأصوله عودة كاملة نقية صافية لاستكماله وزيادته، وذلك بتلاوة القرآن والوقوف عند حدود أوامره ونواهيه.

الحديث الثالث: حديث أبي الدرداء قال: كنّا مع رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- فشخص ببصره إلى السماء ثمّ قال: "هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ العِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: كَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا القُرْآنَ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَنَّهُ وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ. قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لَأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ؟ الخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا"(الترمذي، 1395هـ، أبواب العلم، باب ما جاء في ذهاب العلم، حديث رقم (2653)، ج5، ص31، وقال عقب تخريجه: هذا حديث حسن غريب، والحاكم، 1411هـ، كتاب العلم، حديث رقم (338)، ج3، ص179، وقال: هذا إسناد صحيح من حديث البصريين).

والحديث يدل على أنّ العلم يختطف ويسلب من النّاس حتى لا يقدروا منه على شيء، والسبب في ذلك هو عدم عملهم بمقتضى ما يقرؤونه، فكأنّ حفظ النّص من غير فهم له أو عمل بمقتضاه ممّا يضيع به العلم؛ وممّا يؤكد ذلك قول النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- لزياد حينما تعجب من اختلاسه منهم مع كونهم يقرأون القرآن ونساءهم وأبناءهم، بأنّ اليهود والنّصارى يقرأون التوراة والإنجيل ومع ذلك لا تغني عنهم ولا تفيدهم، فكما لم تفدهم قراءتهما مع عدم العلم بما فيهما فكذلك أنتم، فنزّل العالم الذي لا يعمل بعلمه بمنزلة الجاهل(المباركفوري، د.ت، ج7، ص345).

فالأمّة الإسلامية مدعوة بنّص هذا الحديث وغيره إلى التجديد في فهم النّصوص الشرعية والعمل بمقتضاها كي لا تذهب معالمه باختلاسه، فتقع بما وقع به غيرها كاليهود والنّصارى من الأمم السالفة.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- يقول: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"(البخاري، 1422هـ، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم (100)، ج1، ص31).

يبيّن هذا الحديث بمنطوقه أهميّة أخذ العلم من منابع العلماء وأصولهم قبل موتهم؛ لأنّ العلم يقبض بقبضهم، حتى ولو كان القرآن وكانت السنّة بين أيديهم، فالعلماء هم الذين يبيّنون للنّاس ما قد يشكل عليهم فهمه من نصوصهما، فيبيّنون مجمل معانيها، ويجمعون بين ما ظاهره التعارض بينها، ويؤولونها على الوجه الصحيح الذي ينبغي تأويله بخلاف أهل الجهل والبدع والضلال، فإنّهم يلوون أعناق النّصوص ويضربون بعضها ببعض، ويؤولونها على غير تأويلها، فيضلون ويضلون، فلا بدّ من مراجعة أهل العلم بالكتاب والسنّة وسؤالهم قبل اندراس معالمه وذهابه بذهابهم الواحد تلو الواحد، وقد قال العلماء قديمًا: "من كان شيخه كتابه فخطؤه أكثر من صوابه". ويدل هذا الحديث بمفهومه على ضرورة التجديد لهذا العلم بوجود من يخلف العلماء المتخصصين بفهم الكتاب والسنّة بالسير على منهجهم في الفهم الصحيح الذي يوائم واقع المخاطبين وأعرافهم؛ لأنّ بقاءهما دون فهم صحيح لنصوصهما لا يغني من ليس بعالم وفاهم شيئًا.

وممّا يدل على ذلك رواية عبد الله بن عمرو الأخرى: "إِنَّ اللَّهَ لاَ يَنْزِعُ العِلْمَ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاكُمُوهُ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ العُلَمَاءِ بِعِلْمِهِمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَّالٌ، يُسْتَفْتَوْنَ فَيُفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ، فَيُضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ"(البخاري، 1422هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يذكر من ذمّ الرأي والقياس، حديث رقم (7307)، ج9، ص100). ومعنى ذلك أنّ الله لا يهب العلم لخلقه، ثمّ ينتزعه بعد أن تفضّل به عليهم، والله يتعالى أن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذى يؤدى إلى معرفته والإيمان به وبرسله، وإنّما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من يخلف من مضى، وقد أنذر -صلّى الله عليه وسلّم- بقبض الخير كله، ولا ينطق عن الهوى(ابن بطال، 1423هـ، ج1، ص177).

ويؤكد فهم عبد الله بن عمرو للحديث بهذه الكيفية ما فهمه غيره من الصحابة كعمر بن الخطاب بأنّ ذهاب العلم إنّما هو بذهاب حملته لا برفعه وانتزاعه، فقد سمع أبا هريرة يحدث بحديث قبض العلم، فقال عمر وهو يأثُرُهُ عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-: "أَمَا إِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُنْتَزَعُ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُ فَنَاءُ الْعُلَمَاءِ"(البزار، 2009م، حديث رقم (9378)، ج16، ص223، وأحمد، 1421هـ، حديث رقم (10863)، ج16، ص502، وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال عقب تخريجه: رواه أحمد والبزار، وهو في الصحيح خلا قول عمر، ورجاله رجال الصحيح، أنظر: الهيثمي، 1414هـ، حديث رقم (988)، ج1، ص202).

الحديث الخامس: حديث المغيرة بن شعبة عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-: "لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ"(البخاري، 1422هـ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-: لا تزال طائفة...، حديث رقم (7311)، ج9، ص101).

وهذا الحديث يعدُّ من دلائل النّبوة إذ أخبر النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- بأنّه سيكون في آخر الزمان في أمّته طائفة ظاهرة بمنهجها وسيرها على الحقّ يقومون بواجب التجديد في مجالات الحياة على اختلاف تنوعها فالخير يكون على أيديهم، ولا يكاد يخلو منهم زمان ولا مكان. يقول الإمام النووي: "يحتمل أنّ هذه الطائفة مفرقة من أنواع المؤمنين، فمنهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد، ومنهم آمرون

بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أنواع أخرى من أهل الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض" (النووي، 1392هـ، ج13، ص67).

الحديث السادس: حديث أبي هريرة أنّ رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: "تَفَرَّقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ أَوْ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَالنَّصَارَى مِثْلَ ذَلِكَ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً"(الترمذي، 1395هـ، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو شهيد...، حديث رقم (2640)، ج4، ص322، وقال عقب تخريجه: وفي الباب عن سعد، وعبد الله بن عمرو، وعوف بن مالك، حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح).

وفي رواية أخرى عند الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو جاء فيها ما يفسّر منهج الفرقة الناجية وسبيل نجاتها: "... وَإِنَّ بني إسرائيل تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاَثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي"(الترمذي، 1395هـ، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن يموت وهو شهيد...، حديث رقم (2641)، ج5، ص26، وقال عقب تخريجه: هذا حديث غريب مفسر، لا نعرفه مثل هذا إلا من هذا الوجه).

وحسن هذه الطريق كلٍ من: العراقي في تخريج الإحياء، حيث قال بعدما أخرج رواية الترمذي السابقة: "ولأبي داود من حديث معاوية، وابن ماجه من حديث أنس، وعوف بن مالك، وهي الجماعة، وأسانيدها جياد"(العراقي، 1426هـ، ج1، ص1133)، والألباني في صحيح سنن الترمذي(الألباني، د. ت، ج6، 141).

والمراد بقوله: "ما أنا عليه وأصحابي" ما هنا الوصفية أيّ هم المهتدون المتمسكون بسنّتي وسنّة الخلفاء الراشدين من بعدي، فلا شكّ ولا ريب أنّهم هم أهل السنّة والجماعة، وقيل: التقدير أهلها من كان على ما أنا عليه وأصحابي من الاعتقاد والقول والفعل، فإنّ ذلك يعرف بالإجماع، فما أجمع عليه علماء الإسلام فهو حق وما عداه باطل(القاري، 1422هـ، ج1، ص259).

فالفرقة الناجية هي من اتصف بأوصافه عليه السلام، وأوصاف أصحابه، فالصحابة كانوا مقتدين به، مهتدين بهديه، وقد جاء مدحهم في القرآن، وأثنى عليهم متبوعهم محمّد -صلّى الله عليه وسلّم-، وإنّما خلقه -صلّى الله عليه وسلّم- القرآن، فالقرآن إنّما هو المتبوع على الحقيقة، وجاءت السنّة مبينة له، فالمتبع للسنّة متبع للقرآن، والصحابة كانوا أولى النّاس بذلك، فكل من اقتدى بهم فهو من الفرقة الناجية الداخلة للجنّة بفضل الله، وهو معنى "ما أنا عليه وأصحابي"، فالكتاب والسنّة هو الطريق المستقيم، وما سواهما من الإجماع وغيره فناشئ عنهما، هذا هو الوصف الذي كان عليه النّبي-صلّى الله عليه وسلّم- وأصحابه، وهو معنى ما جاء في الرواية الأخرى "وهي الجماعة"؛ لأنّ الجماعة في وقت الإخبار كانوا على ذلك الوصف(المباركفوري، 1404هـ، ج1، ص275).

وفي الحديث إشارة إلى أنّ معيار التجديد هو موافقة ما كان عليه النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وأصحابه من حسن الاتباع والفهم الصحيح للقرآن والسنّة، ومن يقوم بمهمّة التجديد لا بدّ له من التزام هذا المعيار، وإن اختلفت وسائله وطرائقه في سبيل تحقيقه وتحقيق الغاية المرجوة منه.

الحديث السابع: حديث إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: "يَرِثُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ، يَنْفُونَ عَنْهُ تَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ، وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ، وَتَحْرِيفَ الْغَالِينَ"(البيهقي، 1424هـ، جمّاع أبواب من تجوز شهادته، باب الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث، حديث رقم (20911)، ج10، ص353).

وهو حديث مشهور صححه ابنُ عبد البرّ، ورُوي عن أحمد بن حنبل أنّه قال: "هو حديثٌ صحيح. وسئل أحمد عنه، فقيل له: كأنّه كلامُ موضوع؟ فقال: لا، هو صحيح. فقيل له: ممَّن سمعته؟ فقال: من غير واحد...". قال ابن عبد البر: وهو صحيح على أصول أصحابنا؛ لأنّه لم يطعن فيه إلا بالإرسال على أنّه مختلف في إرساله وإسناده، فأسنده العقيليُّ عن أبي هريرة، وعن عبد الله بن عمرو، وقال: الإسناد أولى، ونازعَهُ في ذلك ابن القَطَّان، وقال: الإرْسال أولى... وأمّا إبراهيم بن عبد الرحمن العذري الذي أرسل هذا الحديث، فقال فيه الذهبي: تابعيّ مقل وما علمته واهيًا، أرسل: "يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله" رواه غير واحد عن مُعان بن رفاعة. وذكر ابن الأثير في كتاب أسد الغابة أنّه كان من الصحابة، والله أعلم، وقد رويت له شواهد كثيرة وضعفها لا يضر؛ لأنّ القصد التقويّ بها، لا الاعتماد عليها مع أنّ الضعف يعتبر به إذا لم يكن ضعيفًا بمرة أو باطلًا، أو مردودًا، أو نحو ذلك، فهذه الوجوه مع تصحيح أحمد وابن عبد البر، وترجيح العقيليّ لإسناده مع أمانتهم واطلاعهم يقتضي بصحته أو حسنه -إن شاء الله تعالى- وهو دال على المقصود من تعديل حملة العلم المعروفين بالعناية حتى يتبيّن جرحهم(ابن عبد البر، 1387هـ، ج1، ص 59، وابن الوزير، 1415هـ، ج1، ص308-312، والنّحاس، 1430هـ، ج14، ص81).

ومعنى هذا الحديث: أنّ علم الكتاب والسنّة يأخذه ويقوم بإحيائه من كل قرن يخلف السلف والأمم الماضية الثقات العدول أصحاب التقوى والديانة، بحيث ينفون عنه "تحريف الغالين"، أيّ، المبتدعة الذين يتجاوزون في كتاب الله وسنّة رسوله عن المعنى المراد، فينحرفون عن جهته، ويجاوزون الحدّ كأقوال القدرية والجبرية والمشبهة، "وانتحال المبطلين"، الانتحال: ادعاء قول أو شعر، ويكون قائله غيره بانتسابه إلى نفسه، أو من النحلة وهي التشبه بالباطل، والمعنى أن المبطل إذا اتخذ قولًا من علمنا ليستدل به على باطله أو اعتزى إليه ما لم يكن منه نفوا عن هذا العلم قوله، ونزهوه عمّا ينتحله، "وتأويل الجاهلين"، أيّ: معنى القرآن والحديث إلى ما ليس بصواب(القاري، 1422هـ، ج1، ص322، بتصرف).

وفي هذا الحديث بشارة من النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- بصيانة العلم وحفظه وعدالة ناقليه، وأنّه تعالى يوفق له في كل عصر خلْفًا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف، وفي هذا الحديث بيان لعددٍ من شروط ووظائف المجدد، وأعماله في الأمّة، وهي:

- عدالة المجدد: فتجديد علم الشريعة وإحيائه بين النّاس يحمله من كل خلفٍ عدوله، وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر، وهذا من أعلام نبوته، ولا يضر معه كون بعض الفساق يعرف شيئًا من العلم بأنّ الحديث إنّما هو إخبار بأنّ العدول يحملونه لا أنّ غيرهم لا يعرف منه شيئًا.

- أكدّ الحديث على ثلاثة واجبات يحملها المجدد؛ فهو ينفي عن الأمّة: تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين.

- في هذا بيان بأنّ حركة البعث والإحياء مقرونة بتنقية ما علق في القلوب والعقول من الشوائب التي تحول دون الفهم الصحيح للإسلام، والعودة بعقائد النّاس ودين الأمّة صافيًا نقيًا كما كان على العهد الأول(أبو الهنود، 1434هـ، ص39).

ومن هنا ندرك أهميّة العود إلى النّصوص النّبوية الشريفة، وفهمها فهمًا سليمًا يتوافق وواقع النّاس وأعرافهم، بما يحقق في نهاية المطاف السمّوَ والرفعة لأخلاقهم، ويكون كفيلًا بضبط تصرفاتهم وانفعالاتهم.

المبحث الثاني: النماذج النّبوية في تجديد الخطاب الديني وشواهدها العمليّة في مجالات الحياة المختلفة

المطلب الأول: النماذج النبويّة في تجديد الخطاب الديني وشواهدها العمليّة في مجال العقيدة

النموذج الأول: تجديد الاتجاه التوحيدي لا سيما فيما يتعلق بالانحرافات العقيدية جوهر الخطاب الديني النّبويّ ومحوره

فقد ثبت عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- في غير حديث أنّه كان ينهى عن القيام بأيّ تصرف أو سلوك يتعارض وحقيقة التوحيد الذي ينبغي ألا تشوبه شائبة قد تتنافى مع جوهره، أو قد تعكر من صفوه، والشواهد على ذلك كثيرة من السنّة النّبويّة، ومن ذلك:

- ما جاء عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- أنّه قال: "لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ، وَرَسُولُهُ"(البخاري، 1422هـ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ}، حديث رقم (3445)، ج4، ص167). ففي هذا الحديث نهى النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- الصحابة عن المبالغة في مدحه ومجاوزة الحدّ في الإطراء عليه كما فعلت النّصارى في حقّ عيسى بن مريم الذين وصل بهم الحدّ في الوصف والإطراء عليه إلى تألهه، فأراد أن يقطع عليهم الخطّ الذي سار عليه من سلفهم من اليهود والنّصارى، وذلك بالتأكيد على ضرورة اعتماد النّص (القرآن والسنّة) ومرجعيته في تصحيح العقائد وتثبيتها، والتحذير من سلوك مسلكهم الذي جانبوا فيه وجه الصواب، "حيث وقعوا بصنيعهم هذا بين الإفراط والتفريط، وكانوا في ذلك على طرفي نقيض، فبينما سلكت النصارى جانب الإفراط، حيث غلوا في عيسى عليه السلام، ورفعوه إلى المنزلة التي لا يستحقها التي لا تليق إلا بالله وحده لا شريك له، وفي جانب التفريط أيضًا حيث حرّفوا وبدلوا وخالفوا الشريعة التي جاء بها عيسى عليه السلام، نجد أنّ اليهود قد سلكت جانب التفريط فقاموا بقتل أنبيائهم، وانتقصوا من عيسى وأمّه، فوصفوهما بما هم براء منه، وممّا يؤكد ذلك قوله تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لاَ تَغْلُواْ فِي دِينِكُمْ وَلاَ تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ إِلاَّ الْحَقّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَآمِنُواْ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلاَ تَقُولُواْ ثَلاَثَةٌ انتَهُواْ خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللّهُ إِلَـهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَّهُ مَا فِي السَّمَاوَات وَمَا فِي الأَرْضِ وَكَفَى بِاللّهِ وَكِيلًا}(سورة النساء، آية 171).

ولمّا كان أهل الكتاب في هذين الطرفين المتناقضين، حذرنا الله من سلوك سبيلهم وأمرنا في كل ركعة من ركعات الصلاة أن نسأله الهداية للصراط المستقيم صراط المنعم عليهم من النبيّين والصديقين والشهداء والصالحين غير الطريق التي سلكها أعداؤه من المغضوب عليهم والضالين.

ولهذا السبب جاء التصحيح والتأكيد منه -صلّى الله عليه وسلّم- في نهاية الحديث بقوله: "فإنّما أنا عبده فقولوا: عبد الله ورسوله"، أي صفوني بذلك كما وصفني به ربي وقولوا: عبد الله ورسوله، وقد وصف الله نبيّه -صلّى الله عليه وسلّم- بذلك في أشرف المقامات فقال في ذكر الإسراء: {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ} (سورة الإسراء، آية 1)، وقال في مقام التحدي والإعجاز: {وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُواْ شُهَدَاءكُم مِّن دُونِ اللّهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}(سورة البقرة، آية 23)، وبذلك استحق التقديم على النّاس في الدنيا والآخرة"(العباد، 1428، ص214-216، بتصرف).

والتجديد هنا إنّما يكون بالعود إلى جوهر النّص، والوقوف عند حدوده، فالخطاب لا ينبغي أن يتعدى فيه النّص القرآني، أو فهم النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- له في هذا الجانب الهامّ من جوانب العقيدة.

النموذج الثاني: حاكميّة النص ومصدريته في تجديد الخطاب الديني، والاستدلال عليه في العديد من الجوانب الآتية:

الجانب الأول: حاكميّة النص الشرعي فيما يتعلق بالشعائر التعبدية، ومثال ذلك شعيرة الحج

ومن ذلك حديث عابس بن ربيعة أنّ عمر بن الخطاب جاء إلى الحجر الأسود، وقال: " إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لاَ تَضُرُّ وَلاَ تَنْفَعُ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ -صلّى الله عليه وسلّم- يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ"(البخاري، 1422هـ، كتاب الحج، باب ما ذكر في الحجر الأسود، حديث رقم (1597)، ج2، ص149).

وهذا الحديث يعدُّ حديثًا موقوفًا له حكم الحديث المرفوع الفعليّ الصريح إلى النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، إذ صرح عمر فيه بأنّه قد رأى النّبي -

صلّى الله عليه وسلّم-، وهو يقبل الحجر الأسود؛ ولهذا السبب قبله اتباعًا للسنّة، وقد سارع عمر-رضي الله عنه وأرضاه- إلى بيان هذه السنّة أمام الحاضرين من الصحابة قولًا وعملًا؛ لأنّهم كانوا حديثي عهد بجاهليّة، كي لا ينقدح في أذهانهم أنّ تقبيله إنّما كان من باب تعظيم بعض الأحجار التي كانوا يعظمونها ويحسبون لها حسابًا كبيرًا الجاهليّة.

وهذا إن دل على شيء، فإنّما يدل على أهميّة وقوف المسلم عند حدود منهج النّبي -صلّى الله عليه وسلّم-، فيما يشرع تقبيله وما لا يشرع، وإلى ضرورة بيان الحقّ فيما يخصّ قضايا العقيدة الصحيحة النقيّة دون توان أو تريّث. وما أحوج المسلمين في أيامنا هذه من الرجوع إلى الحقّ فيما يخص مناسك دينهم، وما نراه من فعل بعض العوام ونشاهده عند زيارتهم للبيت الحرام يرى العجب العجاب، إذ يستلمون ويقبلون ما لا يشرع استلامه ولا تقبيله كاستلامهم وتقبيلهم للركنيين الشامي والعراقي من أركان البيت مع أنّ السنّة النّبوية خلاف ذلك، فهما لا يسنّ ولا يشرع استلامهما ولا تقبيلهما؛ لأنّهما ليس على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

الجانب الثاني: حاكميّة النص في ما يتعلق بالتعامل مع أهل الكتاب اليهود والنصارى

إذ هناك من يفهم بعض النّصوص الشرعيّة المتعلقة بهذه المسألة فهمًا خاطئًا بعيدًا عن دائرة النّص، أو يجتهد في تأويلها، أو يحمّلها فوق ما قد تحتمله من معان أو من مفاهيم، أو يقوم على تحريفها عن الوجهة الحقّة التي لا بدّ من فهمها بدافع حبّ الظهور والشهرة، أو بهدف الطعن فيها للتدليل على عدم صلاحيتها للمخاطبين في هذا الزمان؛ لذا نجدهم ينادون بضرورة التجديد في الخطاب الديني الذي يعني من وجهة نظرهم استبداله أو إلغاء العمل بمقتضاه ولو في ظل الظروف الحاليّة التي يمرّ بها المجتمع الإسلامي، وربما يكون الدافع لهم من هذا كله هو حريّة التعبير الفكريّ التي يرونها أساس النظر في صلاحية النّصوص الشرعيّة أو عدم صلاحيتها.

وحتى يجدوا مسوغًا لهم ومبررًا لتصرفاتهم فهم يحاولون بين الفينة والأخرى الضغط على المرجعيات الدينيّة العلميّة المتخصصة بضرورة التجديد في الخطاب الديني وفق الرؤية التي يرونها ويروجون لها بما يحقق غايتهم التي هي تفريغ الدين الإسلامي من مضمونه ومحتواه.

وممّا قد يقال في هذا المقام تفسيرهم لكلمة الكفر أينما وجدت في نص قرآني بحقّ أهل الكتاب على وجوب قتلهم واستباحة دمائهم وأموالهم كما في قوله تعالى:{لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَـهٍ إِلاَّ إِلَـهٌ وَاحِدٌ وَإِن لَّمْ يَنتَهُواْ عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} (سورة المائدة، آية73)، وقوله تعالى:{وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِؤُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ } (سورة التوبة، آية30)

ولهذا ينادون بعدم إطلاق هذه الكلمة عليهم، ولا بدّ من إلغائها، وهذا لم يقل به أحد من أهل التفسير الذين يعتمد تفسيرهم لنصوص الكتاب، فضلًا عن الأحاديث النبويّة القاضية بوجوب معاملتهم بالتي هي أحسن، ومراعاة حقوقهم في الدولة الإسلاميّة، ومن ذلك:

- قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا"(البخاري، 1422هـ، كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم، حديث رقم (3166)، ج4، ص99)، وقوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(أبو داود، د.ت، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تفسير أهل الذمّة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم (3052)، ج3، ص،170، وقال الألباني: صحيح).

وإذا كنّا ننادي بضرورة التجديد في الخطاب الديني، فالتجديد إنّما يكون في الاجتهاد والربط بين النصوص الشرعيّة الواردة في الموضوع الواحد أو في المسألة الواحدة دون الفصل بينها، والسبيل إلى ذلك هو ضرورة التفرقة بين الكافر المقاتل وبين الكافر المسالم أو المعاهد أخذًا بقوله تعالى:{لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ } إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (سورة الممتحنة، آية 8-9)، وانطلاقًا من مضمون حديثي النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- سالفة الذكر.

الجانب الثالث: حاكمية النّص فيما يتعلق بالاختلافات العقديّة، ومثاله عذاب القبر ونعيمه

ومن الشواهد على ذلك: قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُه بِالْغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ"(البخاري، 1422هـ، كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشيّ، حديث رقم (1379)، ج1، ص464).

فالمخاطب أو السامع شاك أو متردد، فالنّبي -صلّى الله عليه وسلّم- قد تناول في هذا الحديث قضية يكثر فيها الجدل بين صفوف السامعين خاصة في زماننا هذا ألا وهي مسألة عذاب القبر، فبدأ الحديث بأداة التوكيد ليثبت حقيقة لا شك فيها بدليل أنّ خبر الحرف الناسخ جاء على شكل أسلوب شرط تضمن إثبات وجود الحياة البرزخيّة، والغرض من التأكيد هنا هو التصديق والإقرار بهذه المسألة الهامّة.

فهناك من النّاس من يفهم خطاب النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- الموجه للمكلفين على أنّه لا حقيقة له في حيّز الوجود، فينكر عذاب القبر جملة وتفصيلًا، ومنهم من يخالف في كينونته، فيدعي أنّه للجسد دون الروح، أو للروح دون الجسد، فيجعل للعقل سبيلًا في فهمه لهذا النّص أو في تفسيره،

والفهم الصحيح له هو التسليم بهذه الحقيقة التي أخبر عنها الصادق المصدوق، وينضاف إلى ذلك أنّ هذه المسألة من المسائل التي ثبت تواترها بالمعنى، إذ قد رويت عن أربعين صحابيًّا، هذا من جانب، ومن جانب آخر فهي من المسائل الغيبيّة التي ينبغي ألا تناقش أصلًا ولا يثار الجدل حولها، بل لا بدّ من الوقوف فيها عند ظواهر النّصوص النّبوية المتعلقة فيها.

المطلب الثاني: النماذج النبويّة في تجديد الخطاب الديني وشواهدها العمليّة في مجال العبادات والتشريع

النموذج الأول: الدين يسر

ومن الشواهد التطبيقيّة على ذلك: "أَنّ النَّبِيَّ -صلّى الله عليه وسلّم- رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ"(البخاري، 1422هـ، كتاب الحج، باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم (1865)، ج3، ص19).

فالسامع أو المخاطب خالي الذهن، وقد اقترن خبر إنّ باللام المزحلقة التي تفيد زيادة التأكيد. ودلالتهما ظاهرة، فتضمنتا النّهي غير المباشر عن تعذيب نفسه، وهذا الأسلوب هو نفسه طلب مباشر بدليل أنّه عطف عليه الفعل، وهو قوله: "وأمره أن يركب". ولضرورة تنفيذ ما أمر به، ثمّ إن الإتيان بلفظ الجلالة اسمًا لـ "إنّ" يوجب تنفيذ الحكم الوارد في جملة إنّ. فالدلالة اللغويّة توحي بالكف عن الفعل، والدلالة البلاغيّة هي ضرورة الامتثال للأمر وضرورة تنفيذه.

ومع أنّ النّذر من المسائل المكروهة شرعًا؛ لأنّ فيها من تكليف النفس بما هي في غنى عنها، إلا أنّ هناك من يربط بينه وبين تحقق مراده وسؤله من الله، فيكلف نفسه فوق الذي كلفه الله به. فيلزم نفسه بقربة شرعية لم تكن واجبة عليه بمقتضى الشرع ولا لازمة.

وهؤلاء يصدق عليهم حديث النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- الذي جاء فيه قوله: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ" (البخاري، 1422هـ، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، حديث رقم (39)، ج1، ص16).

والمعنى: لا تشددوا على أنفسكم، بإيجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر أو اليمين، فيشدد الله عليكم فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم، فتضعفوا عن القيام بحقه وتملوا وتكسلوا وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله تعالى، وهذا المعنى هو الملائم للتعليل بقوله "فإنّ قومًا"، أي: من بني إسرائيل شددوا على أنفسهم بالعبادات الشاقة، والرياضات الصعبة، والمجاهدات التامّة، فشدد الله عليهم بإتمامها والقيام بحقوقها، وقيل: شددوا حين أمروا بذبح بقرة فسألوه عن لونها وسنّها وغير ذلك من صفاتها، فشدد الله عليهم بأن أمرهم بذبح بقرة على صفة، لم توجد على تلك الصفة إلا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها إلا بملء جلدها ذهبًا. ولا زالت بقيّة من بقاياهم ممّن شددوا على أنفسهم في الصوامع والديار معابد النصارى واليهود(الهروي، 1422هـ، ج1، ص266، وأنظر: الشرمان، 2016م، ص937-938، وبني سلامة، 2016م، 1633-1637).

وهذه في الحقيقة رهبانيّة ابتدعوها واختلقوها من قبل أنفسهم ما فرضها الله تعالى عليهم بمقتضى شرائعهم وأحكامهم الخاصة بهم. فالمخاطب في هذا الحديث خالي الذهن من الفكرة، فاستخدم المؤكد حتى لا يترك مجالًا للشكّ، والجملة إخبارية مثبتة، والهدف من وراء الإثبات المؤكد ترك حيّز في ذهن السامع لحقيقة يقينيّة قائمة، وهي سهولة هذا الدين الحنيف ويسره، فليس الأمر بكثرة العمل وتكليف النفس البشرية فوق طاقتها، إنّما العبرة بسلامة القصد من القيام به، فالحكم الذي تحمله الجملة حكم نظري. ولكيّ يشدّ ذهن السامع إلى التطبيق العلمي عمد إلى التوكيد؛ ليعيش الدين واقعًا عمليًا، فالتأكيد في هذا الحديث لضرورة الامتثال والتنفيذ والتطبيق. واشتمل الحديث على الأسلوب البلاغيّ ألا وهو القصر، قصر موصوفٍ على صفة، فالموصوف؛ المتشاد في الدين، والصفة الغلبة، وهذا الأسلوب يزيد المعنى تأكيدًا.

وإذا كان الفهم السائد لبعض النّاس في أيامنا هذه لمقتضى الخطاب الديني في هذا الحديث على أنّ الأجر على قدر المشقة، فإنّ التجديد في فهم هذا الحديث لا بدّ أن ينحى منحىً آخر وهو إنّما الأجر على قدر الطاعة والإخلاص في العمل اللذين هما شرطي قبول العمل. ويكون ايضًا بعدم إلزام النّاس برأي واحد من آراء العلماء والفقهاء خاصة في مسائل الخلاف التي يختلفون فيها، ويكون لكل واحد منهم فقهه ودليله في المسألة الواحدة، فاختلافهم رحمة للأمّة، وهو اختلاف تنوع وتكامل لا تضاد وتنافر.

النموذج الثاني: مراعاة الجوانب الخاصة بالمرأة

فقد جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرّ على النّساء، فقال: "يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا"(البخاري، 1422هـ، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم (304)، ج1، ص68).

فما المقصود بنقص العقل والدين عند النّساء، وهل في هذا الوصف إهانة للمرأة، خاصة أنّ هناك من يستند إلى هذا الحديث ويفسره تفسيرًا خاطئًا، فيدعي أنّ فيه انتقصانًا من حقّ المرأة وإهانة لها، وأنّها لا تصلح للقيام بما يقوم الرجل من أعمال فكريّة؛ لأنّها ناقصة عقل ودين، والحديث

يرد عليهم لو أنّهم تدبروا كامل كلماته، فهم قد اجتزئوا منه الجزء الذي يؤيد فكرتهم، وتركوا الجزء الأخير من الحديث الذي يدحض شبهتهم.

فقد أجاب النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- حين سئل عن مقصده من ناقصات عقل ودين، فقال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم، قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها. وفي جواب النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- ما يدل على مدى مراعاة الإسلام للفوارق الجسديّة والعقليّة بين الرجل والأنثى وما ينبثق عنها من المسؤوليات الملقاة على عاتق كل واحد منهما، وليس تمييزًا أو تفضيلًا لأحدهما على الآخر. وليس هو أيضًا ممّا قد تلام المرأة عليه طالما أنّه من أصل خلقتها.

يقول الحافظ ابن حجر: "وليس المقصود بذكر النقص في النّساء لومهنّ على ذلك؛ لأنّه من أصل الخلقة، لكنّ التنبيه على ذلك تحذيرًا من الافتتان بهنّ، ولذا رتّب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص، وليس نقص الدين منحصرًا فيما يحصل به الإثم، بل في أعمّ من ذلك، فإنّه قد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة أو الغزو أو غير ذلك ممّا لا يجب عليه لعذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم، فالنقص أمر نسبيّ، فالكامل مثلًا ناقص عن الأكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنّها ناقصة عن المصلي"(ابن حجر، 1389هـ، ج1، ص406-407).

المطلب الثالث: النماذج النبويّة في تجديد الخطاب الديني وشواهدها العمليّة في مجال الأخلاق والدعوة إلى الله تعالى.

النموذج الأول: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومراعاة سلّم الأولويات.

ومن الشواهد على ذلك: حديث أبي سعيد الخدريّ عن النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- الذي جاء فيه بيان مراتب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ودرجاته، وكيفية التدرج في استعمالها، حيث قال -ρ-: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"(مسلم، د.ت، كتاب الإيمان، باب كون النّهي عن المنكر من الإيمان، حديث رقم (49)، ج1، ص69).

فقد وجّه النّبي –ρ- في هذا الحديث المسلمين عامّة إلى اتخاذ الأولويات، والبدء بالمرتبة التي من الأولى أن تُتّخذ في تغيير المنكر وإزالته، وإحلال الخير مكانه واستبداله به وفق قواعد دقيقة وضوابط رشيدة تكفل سلامة تطبيقه بين صفوف الأفراد والجماعات، وتحقق الغايات التي ينبغي أن تُكرسّ لها جميع الجهود والطاقات في سبيل الوصول إليها وضمان تحقيقها بما يعود على المجتمع المسلم على وجه الخصوص، والمجتمعات الإنسانية على وجه العموم بالسلام والأمان.

فقد عرض الرسول –ρ- فيه لأسلوب لغويّ سهل ومعان واضحة يفهمها السامع مهما كانت ثقافته، حيث استخدم أسلوب الشرط الذي يترتب فيه فعل على فعل آخر؛ فرؤية المنكر هي فعل الشرط الذي يترتب عليه أمر إلهي واجب على المؤمن بتغيير ذلك المنكر وفق درجات ومستويات معيّنة. وصيغة المضارع المتصل بلام الأمر تشعر بوجوب التنفيذ والإسراع للمبادرة بهذا التغيير لحماية المجتمع وسائر البشرية من الانحراف، ومن ثمّ الوقوع في الهلاك الذي نصّت عليه أدلة أخرى من السنّة النبويّة، ثمّ بيّن الحديث مستويات هذا التغيير وكيفيته بأسلوب سهل واضح؛ فتأتي اليد في المرتبة الأولى على ألا يؤدي إنكار ذلك المنكر إلى مفسدة أو فتنة أكبر من المنكر ذاته، كمن رأى شخصًا يشرب الخمر وحاول أن يمنعه من شربها بالزجر، أو الضرب، أو أخذ كأس الخمر منه عنوة، فما كان منه إلا أن اعتدى عليه فأرداه قتيلًا.

فلا بدّ أإذن من دراسة الأمر بحكمة ومنطق، وما قد يترتب عليه من عواقب وخيمة في نهاية المطاف، ثمّ تأتي مرتبة التغيير باللسان عندما يعجز المسلم عن تغيير المنكر بيده، فيلزم على المسلم التلميح والإشارة إلى الفعل المنكر أو التصريح إن لزم الأمر، كما كان يشير -صلّى الله عليه وسلّم- أحيانًا إلى أفعال وأقوال صدرت من بعض الصحابة جانبت وجه الصواب بقوله: "ما بال أقوام يفعلون كذا كذا"، وأخيرًا تأتي مرتبة القلب التي لا يعجز أيّ مسلم عن التغيير بها، وذلك بكراهة ذلك المنكر وبغضه، ومن الملاحظ أنّ هذه المراتب قد شملت جميع المسلمين على اختلاف مستوياتهم، وبهذا النهج الربانيّ الحكيم تحقق توسيع دائرة تغيير المنكر لتشمل كل فرد في المجتمع المسلم، كل حسب قدرته واستطاعته.

وفي ضوء هذا الحديث: لا بدّ أن يحدث تجديد في الخطاب بحيث تعالج الانحرافات المسلكيّة ويكون العود فيها إلى ثوابت هذا الدين ولا يكون هناك مجال للحديث عن حريّة شخصيّة أو فكريّة إذا ما تعارضت مع نصوص الدين الثابتة والصريحة في دلالتها كما هو الحال في قضايا اللباس، والخمور والمسكرات، والعلاقات المحرمّة، فإذا عجز الدعاة عن معالجة من مثل هذه الانحرافات السلوكيّة بالنصح والإرشاد، فلا بدّ لأصحاب السلطات العالية في الدولة من التدخل لمنعها والحدّ من شيوعها وانتشارها، ولا يكتفى ويقتصر على الإنكار بالقلب.

النموذج الثاني: الأسلوب الحكيم في الدعوة إلى الله وأثره في تغيير سلوك المدعوين.

إنّ الدعوة إلى الله عز وجل من القضايا الثابتة بنّص القرآن والسنّة، وهي واجبة على جميع المسلمين كلًا بحسب طاقته، وبحدود قدرته، وسبيل التغيير والتجديد إنّما هي في طريقة الدعوة، وفي أسلوبها، وهذا بطبيعة الحال يتطلب من الداعية أن يكون ملمًّا بالأساليب الدعويّة الناجعة التي تتناسب وطبيعة المخاطبين بها في كل زمان ومكان انطلاقًا من قوله تعالى:{ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ}(سورة النحل، آية125)، وبالتالي ينبغي أن يكون عند الداعية من الكياسة وحسن اللباقة في

عرض الأفكار التي يريد إيصالها إلى المدعوين متلمسًا واقعهم، وحاجاتهم التي تتجدد بتجدد الطلب فيها.

إذ هناك من أصناف المدعوين من يجهل أنّ ما يتلفظ به من أقوال أو ما يقوم به من أفعال، هي من قبيل الأقوال والأفعال المنكرة التي نهى الشرع عنها وحرمّها أو تخالف الكيفية الصحيحة في أدائها وتطبيقها، فالواجب على المغيّر والحالة تلك أن يعرفه بحرمة ما اقترفه، وبخطورة ما ارتكبه على سلامته وسلامة المجتمع الذي يعيش فيه وعلى أمنه واستقراره، وأنّ هذه الأفعال من الواجب على كلّ إنسان سويّ أن يترفع عنها، وينبذها عقله وقلبه، ولكن بأسلوب حكيم ومنطقي في الوقت نفسه بعيدًا عن السبّ والتأنيب والتعنيف بمن وقع في شيء من هذه المنكرات، وسوّلت له نفسه الولوج فيها دون رقابة ذاتية من ذات نفسه؛ لعله يرتدع بالنصيحة والكلمة الطيبة، ولربما أتاح له هذا الأسلوب الحكيم في الدعوة إلى الاستقامة، ومراجعة ذاته فيما وقع فيه من خطأ في لحظة ضعف، أو هوى نفس، أو وسوسة شيطان، أو ما شابه ذلك، ومن الشواهد التطبيقية على هذا من واقع حياة النّبي –ρ- رفقه - صلّى الله عليه وسلّم- ورقته في تعليم من تصرّف تصرفًا خاطئًا وهو يظنّه تصرفًا صحيحًا، وتحديده للمنكر الذي وقع فيه الآتي:

- قصة الأعرابي الذي بال في المسجد، فانتهره الصحابة وزجروه على هذا الفعل الذي ما كان ينبغي أن يكون في بيت من بيوت الله تعالى، فما كان من النّبي –ρ- إلا أن طلب منهم تركه وعدم زجره حتى أتمّ صنيعه هذا، منبّهًا إياهم إلى منهج الرفق وترك التعسير الذي تميّزت به الأمّة الإسلاميّة دون سائر الملل والنحل، ثمّ دعاه بأسلوب حكيم، فعرّفه به وبيّن له برفق ولين أنّ بيوت الله لا تصلح لشيء من هذا القذر، بل هي مخصصة لذكر الله، وللصلاة، وقراءة القرآن. فعن أنس بن مالك قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ-صلّى الله عليه وسلّم-: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ -صلّى الله عليه وسلّم-: لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ، فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ -صلّى الله عليه وسلّم- دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم- قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ"(مسلم، د.ت، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات، حديث رقم (285)، ج1، ص236)، وفي رواية أبي هريرة عند البخاري جاء في آخرها: "دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ"(البخاري، 1422هـ، كتاب الوضوء، باب صبّ الماء على البول في المسجد، حديث رقم (220)، ج1، ص89).

- ومن الشواهد العمليّة أيضًا على رفق النّبي –ρ- في تعليم من وقع من الصحابة في الخطأ أثناء تطبيقه لبعض مناسك دينه وتحديده له: قصة معاوية بن الحكم، إذ كان يصلي هو وغيره من الصحابة مع رسول –ρ-، فعطس أحدهم، فشمّته في الصلاة قائلًا: يرحمك الله، ظنًا منه بجواز ذلك، فرماه الصحابة بأبصارهم، فاستغرب من نظراتهم إليه قائلًا: واثكل أمّياه ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فأخذوا يضربون على أفخاذهم تنبيهًا له على مضيّه قدمًا في التكلم بكلام خارج نطاق الصلاة، والنّبي –ρ- قد تركه وشأنه، فلمّا فرغوا من الصلاة جميعًا، بيّن له النّبي –ρ- أنّ الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام النّاس، بل تقتصر أفعالها على التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن، فما كان من معاوية إلا أن اعترف بخطئه، ممتدحًا صنيع النّبي –ρ- في التعليم والتأديب، حيث قال: "بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم-، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم-، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلّى الله عليه وسلّم-"(مسلم، د.ت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (537)، ج1، ص381).

وأسلوب النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- هذا، ورقيّه في كيفية تصحيح الخطأ حال وقوعه بين صفوف الصحابة بالحكمة والمنطق أعطى معاوية مزيدًا من الجرأة في سؤاله واستفساره عن مدى صحة ما كان يمارسه هو وغيره من الصحابة من ممارسات خاطئة في الجاهلية، ولولا رفق النّبي - ρ- به لما ملك هذه الجرأة ولأعرض عن سؤاله والاستنصاح به، وقد كان من ضمن ما سأل واستنصح قوله: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ، قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ" (مسلم، د.ت، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، حديث رقم (537)، ج1، ص381).

- ومن الشواهد التطبيقية على هذا المعنى أيضًا من واقع حياة الصحابة –رضي الله عنهم-: ما جاء عن عبد الله بن مسعود حينما شاهد على خباب بن الأرت خاتمًا من ذهب، فقال له: "أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ اليَوْمِ، فَأَلْقَاهُ"(البخاري، 1422هـ، كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، حديث رقم (4319)، ج4، ص1595).. وقد علق الحافظ ابن حجر على هذا الأسلوب المنطقيّ في الوعظ والإرشاد الذي سلكه ابن مسعود مع خباب قائلًا: "وفي الحديث منقبة لابن مسعود، وحسن تأنيه في الموعظة والتعليم، وأنّ بعض الصحابة كان يخفى عليه بعض الأحكام، فإذا نبّه عليها رجع، ولعلّ خبابًا كان يعتقد أنّ النّهي عن لبس الرجال خاتم الذهب للتنزيه، فنبّهه ابن مسعود على تحريمه، فرجع إليه مسرعًا"(ابن حجر، 1379هـ، ج8، ص101).

وانطلاقًا من هذه الشواهد الرائعة في حياة النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- وصحابته الكرام بمقدور الداعية أن يفيد من توظيفها في زمانه بما لا يتنافى مع المستجدات التي يشهدها واقع التغيير في المجتمعات الإنسانيّة على اختلاف وتنوع عاداتها وتقاليدها. ولا بدّ من ترشيد الخطاب الديني في تعديل السلوك، بأن ننحى فيه منحى التربية الإيمانيّة للقلوب لتنحى في مسارها إلى علام الغيوب.

النموذج الثالث: الجهاد والإرهاب بين الأهداف والغايات.

من المعلوم لدى جميع العقلاء أنّ الجهاد الذي هو قتال من يقف عائقًا أمام الدعوة إلى الله تعالى، ونشر الدين الإسلامي، يختلف تمامًا من حيث أهدافه وغاياته مع ما يسمّى في وقتنا الراهن بالإرهاب الذي هو ترويع الآمنين وإخافتهم وسلب حرياتهم دون حقّ شرعيّ.

فالجهاد يهدف إلى رفع منارة الإسلام، وإزالة الحواجز التي قد تقف عائقًا أمام الدعوة إلى الله، ودفع الظلم عن المظلومين، وممّا يؤكد ذلك قوله تعالى:{ لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(سورة البقرة، آية256). فالإسلام لا يكره أحدًا كائنًا من كان على اعتناقه والدخول فيه والشواهد على ذلك كثيرة من نصوص الوحيين الكتاب والسنّة، ولا يقوم على قتل مخالفيه في المعتقد ومن ذلك كان من وصايا النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- للمجاهدين بعدم قتل النّساء والصبيان فيما أخرجه البخاري من طريق نافع أنّ عبد الله -رضي الله عنه- أخبره: "أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ -صلّى الله عليه وسلّم- مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلّى الله عليه وسلّم- قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"(البخاري، 1422هـ، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم (3014)، ج4، ص61)، فالقتال يوجه في الإسلام للمحاربين منهم أو للمقاتلين للمسلمين. أمّا الإرهاب فالقصد منه الترويع والتخويف للآمنين بغية التوصل إلى مآرب كلّ من يقوم به، وعلى رأس ذلك تشويه صورة الجهاد عند المسلمين وغير المسلمين خاصة أولئك الذين يلتبس عليهم من غير المسلمين التفرقة بينهما.

ومن هنا كان لزامًا علينا السعيّ إلى فهم النّصوص الشرعيّة والوقوف على ملابسات فهمها وحقائقها، فعلى سبيل المثال: هناك من يدّعي أنّ الإسلام قد انتشر بحدّ السيف انطلاقًا من تفسيره الخاطئ لنصوص الكتاب والسنّة المتعلقة بخصوص القتال في سبيل الله، فيلجأ إلى التعميم والخلط بين هذه النّصوص، دون الوقوف على المعنى الحقيقي لها، أو حتى معرفة السبب الذي قيلت من أجله، فالتجديد هنا إنّما يكون بالوقوف على التفسير الصحيح لآيات الجهاد، وربطها بمسألة عدم إجبار المخالفين لنا على اعتناق الإسلام.

وعلى هذا يكون مصطلح الإرهاب وصفًا مناوئًا لمصطلح الجهاد في الإسلام، ومع هذا وذاك يحاول الكثيرون من أعداء هذا الدين صبغ صورة الجهاد الحقيقية بصورة الإرهاب من باب التلبيس على المسلمين في دينهم، وأصبح الشخص المجاهد المدافع عن دينه ووطنه وعرضه شخصًا إرهابيًا في نظر العالم.

وهذا لا يتعارض مع قوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ } (سورة الأنفال، آية60). فالترهيب في هذه الآية الكريمة محمول على التخويف لأعداء الإسلام بما يعدّه المسلمون من السلاح والخيل اللذين هما من ضروريات الجهاد في سبيل الله. ولا مع قوله -صلّى الله عليه وسلّم-: "... نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ"(البخاري، 1422هـ، كتاب التيمّ، باب وقول الله تعالى:{... فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ}، حديث رقم (335)، ج1، ص74). والرعب هنا إلقاء الله عزّ وجل الخوف والرعب والرهبة من المسلمين في صدور أعدائهم قبل وصولهم إليهم ولو كانت المسيرة بينهم مدة شهر؛ وذلك لأنّ الإرهاب والإخافة هنا موجه لفئة معيّنة هي فئة المحاربين دون غيرهم، فمن يعمّم فكرة الإرهاب أو صورته على جميع النّاس يقع في الخلط بين المفهومين، وليس الأمر كذلك.

الخاتمة:

بعد العرض لمباحث الدراسة ومطالبها، تمّ التوصل للاستنتاجات الآتية:

أولًا: دقة المنهج النبويّ في تعديل السلوك وتقويمه.

ثانيًا: صلاحيّة النّص النبويّ الشريف لكل زمان ومكان.

ثالثًا: تنوع مجالات تجديد الخطاب الديني وشواهده العمليّة في ضوء أحاديث الصحيحين إلى ثلاثة مجالات هي: العقائد، والعبادات، والأخلاق.

رابعًا: التجديد في الخطاب الديني يعني الوقوف على التفسير الصحيح للنّص النبويّ، والبعد عن التفسيرات الخاطئة والغريبة عن دائرته.

خامسًا: الاعتماد في تفسير النّصوص النبويّة الشريفة، واستنباط الدلالات منها على أهل التخصص في علم الحديث، فهم المرجعيّة التي يعتمد عليها في هذا المجال الرائد من مجالات علوم الشريعة الإسلاميّة.

التوصيات:

في ضوء استنتاجات الدراسة يُوصى بالآتي:

أولًا: الاتفاق على مفهوم واضح ومحدد لتجديد الخطاب الديني من قبل المتخصصين في علوم الشريعة الإسلاميّة.

ثانيًا: إيجاد المرجعيات العلميّة المتخصصة التي يوكل إليها البتّ في تحديد المفاهيم والمصطلحات المستجدة.

ثالثًا: عدم فتح الباب على مصراعيه في هذه المسألة الشائكة التي هي ما بين مؤيد ومعارض لها، لهذا لا بدّ من التمييز بين ما يجوز فيه التجديد وما لا يجوز فيه.

المراجع

إبراهيم، ع. م. (1430ه). *العصرانيون ومفهوم تجديد الدين*. الرياض: مكتبة الرشد.

ابن حنبل، أ. (1421ه). *المسند*. مؤسسة الرسالة، بيروت.

ابن الأثير، م. م. (1399ه). *النهاية*. بيروت: دار المكتبة العلمية.

البخاري، م. إ. (1422ه). *صحيح البخاري*. دمشق: دار طوق النجاة.

البزار، أ. ع. (2009). *مسند البزار*. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

ابن بطال، ع. خ. (1423ه). *شرح صحيح البخاري*. الرياض: مكتبة الرشد.

بني سلامة، م. (2016). خيرية الأمّة الإسلاميّة ومنهجها الوسطي ومحاربتها للتطرف والغلو. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(4).

البيهقي، أ. ح. (1424ه). *السنن الكبرى*. بيروت: دار الكتب العلمية، بيروت.

الترمذي، م. ع. (1395ه). *سنن الترمذي*. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

الحاكم، م. ع. (1411ه). *المستدرك*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن حجر، أ. ع. (1379ه). *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة.

أبو داود، س. أ. (1430ه). *سنن أبي داود*. دار الرسالة.

الشرمان، خ. م. (2016). البناء المنهجي للموضوع عند البخاري: كتاب الإيمان نموذجًا. *مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون*، 43(2).

الشريف، م. ش. (1425ه). *تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف*. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية.

الطبراني، س. أ. (1415ه). *المعجم الكبير*. القاهرة: مكتبة ابن تيمية.

العباد، ع. ح. (1428ه). *عشرون حديثًا من صحيح البخاري دراسة أسانيدها وشرح متونها*. الرياض: دار التوحيد.

ابن عبد البر، ي. ع. (1387ه). *التمهيد*. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

العراقي، ز. ع. (1426ه). *المغني*. بيروت: دار ابن حزم، بيروت، 1426ه.

العظيم آبادي، م. أ. (1415ه). *عون المعبود*. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن فارس، أ. ف. (1399ه). *مقاييس اللغة*. بيروت: دار الفكر.

القاري، ع. س. (1422ه). *مرقاة المفاتيح*. بيروت: دار الفكر.

المباركفوري، ع. م. (1404ه). *مرعاة المفاتيح*. بيروت: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء.

المناوي، ع. ع. (1356ه). *فيض القدير*. مصر: المكتبة التجارية الكبيرة.

ابن منظور، م. ج. (1414ه). *لسان العرب*. بيروت: دار صادر.

النّحاس، إ. (1430ه). *الجامع لعلوم الإمام أحمد*. مصر: دار الفلاح.

النملة، ع. ع. (1420ه). *الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها*. الرياض: مكتبة الرشد.

النووي، ي. ش. (1392ه). *المنهاج*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو الهنود، أ. ح. (1434ه). *التجديد بين الإسلام والعصرانيين الجدد*. غزة: الجامعة الإسلامية.

الهيثمي، ن. س. (1414ه). *مجمع الزوائد ومنبع الفوائد*. القاهرة: مكتبة القدسي.

ابن الوزير، م. ق. (1415ه). *العواصم والقواصم*. بيروت: مؤسسة الرسالة.

References

Abu Al-Hinoud, A. H. (1434 AH). *Renewal between Islam and the neo-modernists*. Gaza: The Islamic University.

Abu Dawood, S. A. (1430 AH). *Sunan Abi Dawood*. Alresalah House.

Al-Abbad, A. A. (1428 AH). *Twenty hadiths from Sahih al-Bukhari, a study of its chains of transmission and an explanation of its texts*. Riyadh: Dar al-Tawhid.

Al-Bayhaqi, A. H. (1424 AH). *The great sunna*. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

Al-Bazzar, A. P. (2009). *Musnad albazar*. Medina: Library of ‘uluum wa alhikam.

Al-Bukhari, M. A. (1422 AH). *Sahih bukhari*. Damascus: Dar Touq Al-Najat.

Al-Hakim, M. P. (1411 AH). *Almustadrak*. Beirut: House of Scientific Books.

Al-Haythami, N. S. (1414 AH). *Majma' alzawa'ed wa manba' alfawa'ed*. Cairo: Al-Qudsi Library.

Al-Iraqi, Z. P. (1426 AH). *Almughni*. Beirut: Dar Ibn Hazm, Beirut, 1426 AH.

Al-Manawi, A. P. (1356 AH). *Fayd alqadeer*. Egypt: The Great Trade Library.

Al-Nahhas, E. (1430 AH). *Aljami' li'uluum alimaam ahmad*. Egypt: Dar Al Falah.

Al-Namleh, P. P. (1420 AH). *Aljami' for jurisprudence and its applications*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Al-Nawawi, J. S. (1392 AH). *Alminhaaj*. Beirut: Arab Heritage Revival House.

Al-Qari, A. S. (1422 AH). *Mirqaat almafateeh*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Al-Sharman, K. (2016). Objective building methods for Imam Al-Bukhari applied studies upon the book of faith (Kitab Al-Iman). *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(2).

Al-Tabarani, S. A. (1415 AH). *Alkabeer dictionary*. Cairo: Ibn Taymiyyah Library.

Al-Tirmidhi, M. P. (1395 AH). *Sunan al-Tirmidhi*. Egypt: Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Press.

Azimabadi, M. A. (1415 AH). *Aoun almabood*. Beirut: House of Scientific Books.

Bani Salameh, M. (2016). The Islamic nation interest in moderation and fighting extremism and exaggeration. *Dirasat: Shari'a and Law Sciences*, 43(4).

Ibn Abd al-Bar, Y. P. (1387 AH). *Altamheed*. Morocco: Ministry of All Awqaf and Islamic Affairs.

Ibn al-Atheer, M. M. (1399 AH). *Alnihaya*. Beirut: Scientific Library House.

Ibn al-Wazir, M. S. (1415 AH). *Al'awasim wa alqawasim*. Beirut: Al-Resala Foundation.

Ibn Battal, A. K. (1423 AH). *Explanation of sahih Albukhari*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Ibn Faris, A. F. (1399 AH). *Language standards*. Beirut: Dar Al-Fikr.

Ibn Hajar, A. P. (1379 AH). *Fatih albari*. Beirut: House of Knowledge.

Ibn Hanbal, A. (1421 AH). *Almusnad*. Al-Resala Foundation, Beirut.

Ibn Manzoor, M. C. (1414 AH). *Lisan alarab*. Beirut: Dar Sader.

Ibrahim, A. M. (1430 AH). *Modernists and the concept of religion renewal*. Riyadh: Al-Rushd Library.

Mubarakpuri, A. M. (1404 AH). *Mar'aat almafateeh*. Beirut: Department of Scholarly Research, Call and Ifta.

Sharif, M. S. (1425 AH). *Renewal of religious discourse between rooting and distortion*. Riyadh: King Fahd National Library.